

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩

خاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة الناشئة عن القروض التي تقدمها للمعادن المالية أو المبالغ التي تردعها في هذه المعاهد تكون بمثابة .
يُنفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التي تكون في حيازة هذه المعاهد عند تصفيتها .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين المتأخرين بحسب أحكام المادة ٦٠١ من القانون المدني الأهل و٧٣٧ من القانون المدني المختلط أو ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها في ملكية المعاهد المذكورة أو التي نشأت بسبب دخولها في ملكيتها .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برأى المتز في ٢٤ رجب سنة ١٣٥٨ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
مصطفى محمود الشوربجي حسين كبرى كلى شاه

مرسوم

بشأن إنشاء مستودع للقمامة ببندر اسنا بمديرية قنا

نحن فاروق الأول ملك مصر

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعتبر من المنافع العامة إنشاء مستودع للقمامة ببندر اسنا بمديرية قنا (مشروع رقم ٣٣٤٤) .

مادة ٢ - لكل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مع مصادرة وإعدام ما قد يضبط من ميدان الكبريت المنوع صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج .
مادة ٣ - لكل وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .
شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتز في ٢٣ رجب سنة ١٣٥٨ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
حسين كبرى كلى شاه
وزير العدل وزير الصحة العمومية
مصطفى محمود الشوربجي حامد محمود

مرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٩

خاص بالاحتياطي العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة بأن تأخذ عند الحاجة من المال الاحتياطي للدولة المبالغ اللازمة للمصروفات المقررة بالميزانيات أو بالاعتبارات الإضافية وأن تتخذ التصرفات اللازمة لذلك .

مادة ٢ - يُؤذن للحكومة كذلك بأن تتخذ التدابير المالية التي تكفل حماية الثقة المالية في الشؤون العامة والخاصة معا .

مادة ٣ - لكل وزيرى المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى المتز في ٢٤ رجب سنة ١٣٥٨ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
حسين كبرى كلى شاه